مالك اللهم منك واليك وقال هذه بدعة واستدل بهذا من جوز
تضحية الرجل عنه وعن اهل بيته واسر اكهم معه في الثواب
وهذا مذهبنا ومذهب الجمهور وكرهه الثوري وابو حنيفة
واصحابه وزعم الطحاوي ان هذا الحديث منسوخ او مخصوص
وغلطه العلما في ذلك فان النسخ والتخصيص لا يثبتان بمجرد
الدعوى **عن** ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا
دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشره
شيا **ش** وفي رواية فلا ياخذ شعرا ولا يقلمن ظفرا اختلف
العلما فيمن دخلت عليه عشر ذي الحجة واراد ان يضحي
فقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود
وبعض اصحاب الشافعي انه يحرم عليه اخذ شي من شعره
واظفاره حتى يضحي لوقت الاضحية وقال الشافعي واصحابه
هو مكروه كراهة تنزيه وليس بحرام وقال ابو حنيفة
لا يكره وقال مالك في رواية لا يكره وفي رواية يكره وفي
رواية يحرم في التطوع دون الواجبة واحتج من حرم بهذه
الاحاديث واحتج الشافعي واخرون بحديث عايشة
رضي الله عنها قالت كنت افتل قلايد هدي رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه
شي احله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم
قال الشافعي البعث بالهدي اكثر من ارادة التضحية
فدل على انه لا يحرم ذلك وحمل احاديث النهي على كراهة
التنزيه

التنزيه قال اصحابنا والمراد بالنهي عن اخذ الظفر والشعر
النهي عن ازالة الظفر بقلم او كسر او غيره والمنع من ازالة
الشعر بحلق او تقصير او نتف او احراق او اخذ بنورة او
غير ذلك وسواشعر الابط والشارب والعانة والراس
وغير ذلك من شعور بدنه قال ابراهيم المروزي
وغيره من اصحابنا حكم اجزا البدن كلها حكم الشعر والظفر
ودليله الرواية السابقة فلا يمس من شعره وبشره شيا
قال اصحابنا والحكمة فيه ان يبقى كامل الاجزا ليعتق
من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا هذا غلط
لانه لا يعتزل النسا ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك
مما يتركه المحرم **عن** علي بن ابي طالب قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لعن الله من ذبح لغير الله
ولعن الله من اوى محدثا ولعن الله من لعن والديه ولعن
الله من غير المنار **ش** اما لعن الوالد والوالدة فمن
الكباير وسبق ذلك مشروحا واضحا في كتاب الايمان
والمراد بمنار الارض بفتح الميم علامات حدودها واما
المحدث بكسر الدال فهو من ياتي بفساد في الارض واما
الذبح لغير الله فالمراد به ان يذبح باسم غير الله تعالى
كمن ذبح للصنم او الصليب او لموسى او عيسى صلى
الله عليه وسلم او للكعبة ونحو ذلك وكل هذا حرام
لا يحل بهذه الذبيحة سواكان الذابح مسلما ام نصرانيا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)